



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور حماية الاقليات في تحقيق الامن الاجتماعي

اسم الكاتب: أ.م.د. وديع الدخيل، فاطمة اسعد ثامر

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9749>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 00:32 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 2- September.
2025

المجلد ١٥- العدد ٢ - ايلول ٢٠٢٥

The role of protecting minorities in achieving social security

¹ Assistant Professor Wadh Al-Dakhil ² Fatima Asaad Thamer
College of Law - uoanbar University

Abstract:

Protecting minorities is a fundamental and important pillar for achieving sustainable social security in any society. Cultural, ethnic, and religious diversity is present in most countries around the world, so the rights of minorities must be guaranteed so that all members of society feel they are an integral part of it. This enhances a sense of belonging and loyalty. This, in turn, contributes to building trust among different segments of society and reduces the likelihood of conflict between them. Therefore, protecting minorities is a long-term investment in building safer and more prosperous societies.

1: Email:

Wd88ea@uoanbar.edu.iq

2: Email:

fat2311003@uoanbar.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.159657.1497>

Submitted: 20/4/2025

Accepted: 5/5/2025

Published: 1/9/2025

Keywords:

Minorities
social security
rights and freedoms
constitutional protection.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



دور حماية الاقليات في تحقيق الامن الاجتماعي

أ.م.د. وديع الدخيل^٢ فاطمة اسعد ثامر^١ كلية القانون – جامعة الانبار**الملخص:**

تعتبر حماية الاقليات ركيزة اساسية ومهمة لتحقيق الامن الاجتماعي المستدام في اي مجتمع. فالتنوع الثقافي والاثني والديني موجود في اغلب شعوب دول العالم ، لذلك لا بد من ضمان حقوق الاقليات حتى يشعر جميع افراد المجتمع بانهم جزء لا يتجزأ منه، مما يعزز الشعور بالانتماء والولاء. هذا بدوره يساهم في بناء الثقة بين مختلف فئات المجتمع، ويقلل من احتمالية نشوب الصراعات بينهم. وبالتالي فان حماية الاقليات هي استثمار طويل الاجل في بناء مجتمعات اكثر اماناً وازدهاراً.

الكلمات المفتاحية: اقلليات ، امن اجتماعي ، حقوق وحرريات، حماية دستورية.

المقدمة

ان شعوب مختلف دول العالم تتكون من فئات مختلفة وقد تشكل هذه الفئات اقلليات معينة داخل الشعب، اذ بالقياس العددي للفئات الاخرى تكون احدي هذه الفئات اقلية عددية داخل الدولة وبالتالي لا بد من توفير الحقوق والحرريات لها بشكل عادل ومنصف مع بقية افراد الشعب ، لذلك فان الدولة التي تسعى الى تحقيق الامن الاجتماعي الكامل فيها لا بد تنظر الى جميع افراد الشعب على سواء ودون تمييز بينهم، لذلك فان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حرص على حماية جميع الاقليات لان شعب العراق يتكون من فئات وقوميات مختلفة الا انهم متساوون امام القانون واعطاهم الدستور حقوقهم كاملة ، لذلك لا بد من بيان الاقليات من ناحية التعريف والاسباب واثار الحماية في تحقيق الامن الاجتماعي .

اولاً: اهمية البحث: تتجلى اهمية البحث في ان الاقليات لها حقوق حالها حال أي فرد اخر بالشعب فمن الضروري معرفة دور هذه الاقليات في تحقيق الامن الاجتماعي لان شعب العراق فيه مكونات مختلفة وحرص الدستور على حمايتها.

ثانياً : مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في طرح مجموعة من الاسئلة: بماذا يتمثل حقوق الاقليات ، وهل هناك اقلليات في المجتمع العراقي، ؟ وهل وفر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحماية اللازمة لحقوق الاقليات؟ وما سبب وجود الاقليات في المجتمع؟

ثالثاً: منهجية البحث : سنعتمد على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي الاستنتاجي لدراسة موضوع بحثنا هذا.

رابعاً : خطة البحث : تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين ، المطلب الاول سنبين مفهوم حماية الاقليات لتحقيق الامن الاجتماعي ، و في المطلب الثاني سنوضح اثر حماية الاقليات في تحقيق الامن الاجتماعي ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

I. المطلب الاول

مفهوم حماية الاقليات لتحقيق الامن الاجتماعي

ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء بالنص على حماية الاقليات في المادة (٣) على ان ((العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وجزء من العالم الاسلامي). كما جاء نص المادة (٤) من الدستور اعلاه على ان (اولا / اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمينية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية). من خلال ذلك سنبين مفهوم الاقليات من خلال دراسة تعريف هذه الاقليات والمعايير المعتمدة في تقسيمها ، وكذلك اسباب وجود الاقليات والالتزامات الواقعة على الدولة للأقليات ، اذ سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول سنبين مفهوم الاقليات ، والفرع الثاني سنوضح وجود الاقليات والية حمايتها من الدولة وعلى النحو الاتي :

I.أ. الفرع الاول

مفهوم الاقليات

ان بيان مفهوم الاقليات يتطلب توضيح تعريف الاقليات وكذلك بيان تصنيفها وفق معايير معينة ، اذ سنوضح ذلك على النحو الاتي :

اولا : تعريف الاقليات: سنوضح تعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وبحسب الاتي :

١- تعريف الاقليات من الناحية اللغوية : هي جمع اقلية اي جماعة تربطها اواصر القرابة والاصل لغة ودينا ، تعيش وسط شعب يفوقها عددا ، والاقلية خلاف الاكثرية.^(١)

٢- تعريف الاقليات في الاصطلاح : من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد ثابت لانواع الجماعات التي يفترض انها اقليات، وذلك لعدة اسباب^(٢):

أ- ان الاقليات تختلف تبعا لاختلاف المفاهيم التي تحكم اقصائها او عزلتها، وتبعا لعلاقتها بالجماعات المسيطرة في المجتمع الذي تعيش بداخله، وايضا تبعا لمدى استجاباتها للوضع القائمة في ذلك المجتمع، ولهذا فان دراسة الاقليات الاثنية تختلف عند دراستها باختلاف اسباب اقصائها او استبعادها نتيجة العرق، او الدين او القومية، او الثقافة.

ب- ان العلاقة التابعة بين جماعات الاكثرية وجماعات الاقلية تتاثر بعدد من المتغيرات هي الاتي :

١- اذ يختلف الوضع الذي توجد فيه اقلية واحدة عن الوضع الذي توجد فيه اقليات متعددة في مجتمع واحد. فبينما تواجه الاقلية الواحدة كل انواع القلق والاحباط ، وتصبح هدفا لكل انواع القوة من جانب الجماعة المسيطرة، يستطيع الفرد - حيث يوجد العديد من الاقليات ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية - ان يهرب بسهولة من مركزه الحالي وان يترقى الى اعلى، وبالإضافة الى ذلك، فانه في حالة وجود اقليات متعددة، قد يحدث ان تقوم جماعة الاغلبية بالإيقاع بين اقلية واخرى، مما يؤثر على اسلوب تعامل كل اقلية تجاه الاخرى.^(٣)

٢- اختلاف درجة الثقافة واللغة والعرق عاملا اخر فكلما زادت حدة هذه الاختلافات ، اتجه الوضع القائم الى الجمود.^(٤)

ت- ان الاهتمام بتحليل التفاعل بين الاكثرية والاقلية يؤدي بالتبعية الى الاهتمام بالآثار المختلفة لأنواع البنين الاجتماعي ، وعلى سبيل المثال: تتطور العلاقات العنصرية في

(١) قاموس المعاني ، كلمة اقلية ، على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة ٤ / ٣ / ٢٠٢٥ .

(٢) سميرة بحر، المدخل لدراسة الاقليات ، (مصر: مكتبة الانجلو مصرية، ١٩٨٢)، ص ٨-١٠ .

(٣) ليث شعلان نبيل، "مقومات بناء دولة القانون"، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج الاخضر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١)، ص ٥٤ .

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٥ .

مجتمع قائم على المنافسة (اي مجتمع حضري صناعي كبير العدد متنوع الطبقات يقوم على ايدولوجية المجتمع الحر الديمقراطي المفتوح) بشكل مختلف عن تطورها في مجتمع يقوم على النظام الابوي Paternalistic (اي مجتمع يقوم اقتصاده على الزراعة وتقسيم العمل على اسس عنصرية ، وتكون الجماعة المسيطرة فيه قليلة العدد) . كما تتطور العلاقات العنصرية بطريقة مختلفة باختلاف اشكال الاستعمار واساليبه المتنوعة. بالإضافة الى ذلك يختلف تطور العلاقات العنصرية في المجتمعات التي تقوم على الهجرة عن تلك المجتمعات التي يكون فيها السكان الوطنيون هم العنصر الغالب كما وكيفا.

ومع هذه الصعوبات الا انه يمكن الوصول الى تعريفات مختلفة فالأقليات هي جماعات متوطنة في المجتمع، تتمتع بتقاليد خاصة، وخصائص اثنية او دينية او لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها^(١).

ويقصد بكلمة " اقلية" في المجتمعات الاوروبية، جماعة من الناس يعيشون على ارض احتلها منذ زمن بعيد، ولكنهم - مع تغير الحدود - اصبحوا خاضعين او تابعين سياسيا لجماعة اخرى وتعاني مثل هذه الاقليات من الحرمان من الاستقلال السياسي؛ نتيجة احساسها بالتمييز في خصائصها الثقافية او العرقية عن بقية افراد كيان سياسي معين. وترفع الاقلية - نتيجة لهذا الشعور بالاختلاف - مطالب معينة سواء من اجل تحقيق المساواة مع الاكثرية، او من اجل تحقيق معاملة خاصة تقوم على الاعتراف بهذه الاختلافات، او من اجل الحصول على الحكم الذاتي، او في اقصى الحالات تطرفا من اجل تحقيق الانفصال^(٢)

وقد عرفت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة الاقليات بانهم جماعة عددها اقل من تعداد بقية سكان الدولة، ويتميز ابناؤها عرقيا او لغويا ودينيا عن بقية اعضاء المجتمع، ويحرصون على استمرار ثقافتهم او تقاليدهم او ديانتهم او لغتهم^(٣).

(١) سامي الطيب، "التدخل الدولي في حماية الاقليات واثره على سيادة الدولة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الازهر، المجلد ٣٨، العدد٤، (٢٠٢٣): ص١٠٤.

(٢) سميرة بحر، المصدر السابق، ص ١١.

(٣) سميرة بحر، المصدر نفسه، ص ١١.

اما محكمة العدل الدولية فتعرف الاقليات بانها مجموعة من الافراد الذين يعيشون في قطر ما او منطقة، وينتمون الى اصل او دين او لغة او عادات خاصة، وتوحدهم هوية قائمة على خاصية واحدة او اكثر من هذه الخصائص. وفي تضامنتهم معا، يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكيد على تعليم ونشأة اولادهم طبقا لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض، والعيش المشترك وفقا للقوانين المتبعة داخل بلدهم^(١).

كما لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا ولا وطنيا للمجموعات السكانية التي تشكل اقليات. وغالبا ما يُشدد على ان وجود اقلية هو مسألة واقع وان اي تعريف لا بد ان يشتمل على العوامل الموضوعية (مثل العرق او اللغة او الدين المشترك) والعوامل الذاتية (بما في ذلك ضرورة تعريف الافراد بأنفسهم بانهم اعضاء اقلية)، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد للأقليات، يمكننا تعريفها بانها مجموعة من الناس يقيمون في دولة معينة، تربطهم روابط مختلفة كاللغة او الدين او الطائفة او الثقافة او القومية. وتكون هذه المجموعة اقلية اما بسبب صغر حجمها او بسبب قلة تأثيرها في المجتمع.^(٢)

ومن خلال هذا البحث نتوصل الى ان تعريف الاقليات يركز على وجود جماعة او جماعات مترابطة فيما بينها بروابط معينة داخل الشعب، بحيث اذا تمت مقارنة اعدادهم بغيرهم لكانوا جزء قليل من الشعب مما يتطلب توفيقا مناسبة لهم.

ثانيا: تصنيف الاقليات: في ضوء التعريفات المتعددة المعطاة للأقليات، والتي تعكس تعدداً في الزوايا التي يُنظر من خلالها الى مضمون الاقليات، فقد اختلف الفقه الدولي كذلك بخصوص معايير تصنيفها، وبالتالي انواعها وطبيعتها وحدود الحقوق التي تُعطى للأقليات في ضوء هذه المعايير. ونظراً لتعدد المعايير بتعدد التعريفات والزوايا التي يُنظر من خلالها الى موضوع الاقليات، فسناول تصنيف الاقليات الى عدة معايير منها الاتي :

(١) سامي الطيب، المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(٢) سامي الطيب، المصدر السابق، ص ٥.

١- معيار المتغيرات البيولوجية او الاجتماعية: يستند هذا المعيار الى احد المتغيرات البيولوجية او الاجتماعية مثل السلالة واللغة والدين، وتنقسم الاقليات حسب هذا المعيار الى الاتي^(١):

أ- اقلية سلالية: وهي الاقلية التي يرتبط افرادها فيما بينهم من خلال رابطة الاصل المشترك او وحدة السمات مثل لون البشرة، او شكل ولون العينين او غيرها من السمات البيولوجية، انطلاقاً من ان الرابطة تمثل المقوم الاصيل لتمايز هذه الاقلية عن غيرها من الجماعات المشتركة معها في المجتمع، مثل الاقلية الزنجية في المجتمع الامريكي التي تتسم بخصائص فيزيولوجية ترتبط بالسلالة التي تجمع هؤلاء داخل المجتمع الامريكي، والايديين في العراق.

ب- الاقلية اللغوية: هي الجماعة التي ينطبق عليها مفهوم الاقلية والتي تختلف عن الاغلبية من مواطني الدولة الواحدة في اللغة واللسان، بحيث نجدها تتحدث وتكتب لغة غير لغة الاكثرية المتداولة في الدولة الواحدة، فاللغة هنا الخاصية المميزة للأقلية، ولذلك سميت اقلية لغوية، ولا يمكن الاعتماد على اللهجات المحلية للقول بوجود اقلية لغوية، وغالباً ما تتركز مطالب هذه الاقليات على الحفاظ على لغتها الاصلية كتابة ومحادثة والاعتراف بها من قبل الدولة، كإحدى لغات الدولة، وان تخصص مادة في الدستور الخاص بالبلاد للاعتراف بها رسمياً مثل الاقلية الامازيغية في دول شمال افريقيا، وكذلك الحال بالنسبة للعراق عندما بين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وجود لغات رسمية اخرى الى جانب اللغة العربية، واللغة الكردية، اذ اعتبر اللغة التركمانية والسريانية لغتان رسميتان في الوحدات الادارية التي تكون فيها كثافة سكانية خاصة بهم.^(٢)

نتوصل من خلال البحث ان المشرع الدستوري العراقي حرص على حقوق الاقليات بشكل كامل حتى في الحفاظ على لغتهم، وهذا كله من اجل تعزيز التعايش السلمي والحفاظ

(١) حليلة بوزناد و دلال احسن، "تأثير الاقليات على الامن الاقليمي في منطقة الشرق الاوسط- اكراد سوريا نموذجاً"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي- تبسة، ٢٠١٦)، ص ١٤-١٥.

(٢) المادة (٤/رابعاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

على كيان المجتمع من التفكك ، وكذلك الحفاظ على هذه الاقليات بمنحها حقوقها كافة ، مما ينتج عنه تحقيق الامن الاجتماعي لكل فئات الشعب العراقي .

ث-الاقلية الدينية: لقد كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان حرية المعتقد للأفراد، وذلك بنص المادة ١٨ منه، والتي جاء فيها: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده، وحريته في التعبد".

ومن خلال ما تم طرحه، تعرف الاقلية الدينية على انها كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها، وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع. والملاحظة انه من النادر تواجد دولة في العالم متجانسة دينيا، لذا فالأقليات تتواجد في انحاء العالم. وعلى سبيل المثال، في العراق نجد المسلمين والمسيحيين واليهود، وفي مصر نجد الاقباط والمسلمين، فدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد ضمن الهوية الاسلامية باعتبار اغلبية الشعب العراقي مسلمين ، الا انه في نفس الوقت قد حرص على ضمان حقوق الافراد الاخرين في المجتمع العراقي من اصحاب الديانات الاخرى غير المسلمة ، فأعطى حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين ، وهذا يدل وبوضوح على ان العراق قد جعل لهذه الاقليات حقوقا دينية كاملة ، يمارسون عباداتهم حسب معتقداتهم ، وهذا يساهم بشكل فعال في تقوية الاواصر داخل المجتمع فكل فرد له معتقده دون تعد عليه من الاخر،^(١) كما ضمن لهم ايضا حرية الفكر والضمير والعقيدة وهذا يعزز الامن الاجتماعي الى حد كبير في المجتمع العراقي متعدد الطوائف والقوميات واللغات.^(٢)

٢-المعيار العددي او المادي: بالرغم من عدم الاتفاق حول نصاب عددي محدد لمنح صفة الاقليات، فقد اعتبر بعض الباحثين ان معيار العدد هو اساس في تحديد وضع الجماعة داخل اطار الدولة. وان كان هناك تضليل كبير حول امكانية الوصول الى العدد الحقيقي للأقلية، يركز اصحاب هذا المعيار على انه من اجل اعتبار جماعة ما اقلية، فان ذلك يتحدد بناءً على نسبة الكم البشري لهذه الجماعة مقارنة بالكم البشري للأغلبية او باقي المجتمع. بمعنى ان

(١) المادة (٢/ثانياً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢) المواد (٤٢)، و(٤٣)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الاقلية تكون اقل عدداً مقارنة بباقي السكان الذين يشكلون الاغلبية بين افراد الشعب . ومن ناحية اخرى، تعيش تلك الاقلية العددية وسط اغلبية تكون السلطة والسيادة من شأنها دون غيرها؛ فالأقلية تكون في وضع اجتماعي وسياسي غير مهيمن ومدني عن وضع الاغلبية المسيطرة دائماً. كما ان هذا المعيار تم الاخذ به من طرف المحكمة العليا في الهند في القضية A –M-PATRONI-V-E(SHESAVAAN)، حيث اعتبرت انه في حالة عدم وجود تعريف خاص للأقليات، يجب الاخذ بالمعيار العددي الذي اعتبر ان الاقلية هي الفئة السكانية التي تقل نسبتها عن ٥٠% من السكان. وهذا المعيار ينطبق في الاتجاه العام على معظم الاقليات في العالم^(١).

٣- المعيار الذاتي او المعنوي: اهم مميزات هذا المعيار هو ان اصحابه قد اعتمدوا عليه لتعريف الاقلية من خلال اساس داخلي نفسي يتجلى في شعور ابناء الاقلية بضرورة تقاربهم الوجودي وارتباطهم بخاصية او خصائص نوعية لا تشترك فيها الجماعات الاخرى في المجتمع، كالثقافة واللغة والعقيدة. ويظهر هذا الشعور في اوقات النزاعات والازمات، وذلك حينما تتعرض مصالح هذه الجماعة لاي خطر. ووفقاً لهذا المعيار، لا يمكن اعتبار جماعة معينة اقلية، واضفاء الحماية الدولية عليها لمجرد توافر سمات قومية او عرقية او لغوية او دينية تميزها عن بقية المجتمع، وانما يتعين ان يكون افرادها مستعدين ولديهم الرغبة للحفاظ على وجودهم وخصوصياتهم. فمن اهم من اخذ بهذا المعيار هي محكمة العدل الدولية في رايها الصادر عام ١٩٣٠ بخصوص المعاهدة بين اليونان وبلغاريا عام ١٩١٩، حيث اكدت على ان الاقلية هي مجموعة من الافراد الذين يقيمون في منطقة او اقليم معين ولهم اصل عرقي او لغة او ديانة او عادات وتقاليد مرتبطة بهم، ويمتلكون احساساً وشعوراً بالترابط والتضامن من اجل حماية صفاتهم الخاصة، والعمل بينهم من اجل مساندتهم لبعضهم البعض، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تنشئة وتربية اطفالهم وفقاً لأصلهم العرقي وتقاليدهم. واخذت الحكومة الالمانية ايضاً بهذا المعيار في النزاع البولندي الالمانى حول اقليم سيليزيا العليا بعد نهاية الحرب العالمية الاولى، حيث ذكرت انه من الضروري

(١) مروه محمد مهدي ابراهيم، "حقوق الاقليات في القانون الدولي، مقال منشور في المركز الديمقراطي العربي"، على الرابط الاتي: (<https://search.app>)، تاريخ الزيارة ٢٢/١١/٢٠٢٤ الساعة ١٠:١٢ م.

تحديد مفهوم الاقليات على المعيار الشخصي بحيث ان منشأ وجود الاقليات عندما يرغب افرادها في الحفاظ على معتقداتها الشخصية التي تميزها عن غالبية المجتمع الذي يعيشون فيه، فضلاً عن ولائها لهذه الجماعة، فالمسألة تتعلق بالمشاعر والارادات^(١).

٤- معيار المركز السياسي والقانوني او المعيار المؤسساتي (معيار عدم الهيمنة والسيطرة): يركز انصار هذا المعيار على وضع الاقلية السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي، حيث يتميز افرادها عن الاغلبية بارتباطهم بروابط العرق او اللغة او الدين او غيرها. لكن نتيجة التهميش والاضطهاد الذي تشعر به الاقلية في مختلف مجالات الحياة، فان افرادها يتضامنون فيما بينهم، ويتمسكون بهويتهم؛ ليكونوا اما في وضع مهمش او متميز. اي ان تلك الاقليات تكون غير مسيطرة على زمام الحكم في الدولة، بل العكس، تخضع لسيطرة الجماعات الغالبة في المجتمع. وبناءً على ذلك، يقسم اصحاب هذا المعيار الاقليات الى مسيطرة وغير مسيطرة، فليست كل اغلبية عددية هي بالضرورة قاهرة، وليست كل اقلية عددية هي بالضرورة مقهورة ويمكن ان نوجزها بالاتي :

١- الاقليات المسيطرة: وهي الاقلية التي تكون في وزن ووضع مسيطر ومهيمن على مصادر القوة والثروة والسيطرة والهيبة ومقاليد السلطة في المجتمع. ومن الامثلة على ذلك: الاقلية من التوتسي التي كانت في وضع مسيطر ومهيمن على حساب الاغلبية من الهوتو في بوروندي، والاقلية البيضاء في مواجهة الاغلبية السوداء في كل من ناميبيا وجنوب افريقيا وزيمبابوي قبل الاستقلال^(٢).

٢- الاقليات غير المسيطرة: وهي الاقلية التي تكون في وزن ووضع هامشي، وذلك فيما يرتبط بالمشاركة في الثروة والسلطة. وتعاني تلك الاقلية شتى انواع الاقصاء والاضطهاد، ولا تتمتع بالمشاركة السياسية، وهي مُستغلة ومُضطهدة من الجانب الاجتماعي وكذلك الجانب الاقتصادي. وتعتبر معظم الاقليات في العالم من هذا النوع غير المسيطر. ومن الجدير بالذكر ان القانون الدولي يضيف حمايته على الاقليات غير المسيطرة ويستثني الاقليات المسيطرة من الحماية، وهو ما اخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

(١) مروه محمد مهدي، مقال منشور على الانترنت، مرجع سابق. ص ٣.

(٢) مروه محمد مهدي، مقال منشور على الانترنت، مرجع سابق. ص ٥.

الاقليات في دورة انعقادها الخامسة، حيث اوصت لجنة حقوق الانسان بضرورة تبني تعريف محدد للأقليات يقتصر على الاقليات غير المسيطرة، والاقلية العربية في تركيا وايران من الامثلة على الاقليات غير المسيطرة^(١).

I. ب. الفرع الثاني

اسباب وجود الاقليات واليات حمايتها

ان الاقليات تكاد توجد في اغلب دول العالم وليس العراق فحسب، ويعود هذا الوجود لأسباب كثيرة ، لذلك لا بد من حماية هذه الاقليات ، وعلى ذلك سنقسم هذا الفرع الى فقرتين سنبين في الاولى اسباب وجود الاقليات ، وفي الثانية سنوضح الية حماية الاقليات وعلى النحو الاتي :

اولا: اسباب وجود الاقليات: ينطوي تاريخ كل اقلية على عناصر فريدة خاصة بها تتضمن القليل من الخصائص والمبادئ المشتركة. ونتيجة لكون الاقلية جماعة من الناس تتميز بسمات طبيعية واجتماعية معينة، فان ما يؤدي الى وجود شعب متعدد الاجناس يخلق بالتبعية حالة او وضع اقلية، ويقوم تعدد الاجناس على عقائد قومية وثقافية ودينية وعرقية، او بعبارة اخرى، يقوم على خصائص تحدها الاغلبية الاكثر سلطاناً والاعظم نفوذاً، وبالتالي تؤدي الهجرة والاحتكاك الثقافي، والغزوات الحربية الى تنوع الشعوب. فهذا التنوع يرتبط بالتكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل الانتقال لذلك يعد سببا مهما لوجود الاقليات في بعض الدول . وعلى الرغم من ذلك فان علم الانتروبولوجيا يوضح ان المجتمعات المتجانسة لديها القليل من الجماعات التي تحمل سمة التحامل، وانه اذا وجد صراع وعداء ما، فانها يتركزان على افراد لا على فئات من الشعب. ولعل تنافر المجتمع الحديث يعد البيئة المناسبة لوجود الاقلية فيه.^(٢)

كما كان للحركة الاشتراكية ايضا دور جوهري في بلورة حقوق الانسان وحقوق الاقليات وسبب مهم في وجودها . فعندما انشئت الدولية الاشتراكية الاولى سنة ١٨٦٩، اعلنت في مقدمة برنامجها حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولقد مارست الاشتراكية النمساوية دورا

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٠.

(٢) شاناز احمد رشيد ، " دور التشريعات الوطنية في حماية حقوق الاقليات في العراق "، (رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، العراق ، ٢٠٢٠)، ص ١٩.

هاما في ترويج فكرة حماية حقوق الاقليات التي كانت منتشرة في الامبراطورية النمساوية المجرية، وكان للفكر الاشتراكي النمساوي اثر بالغ في الفكر الاشتراكي الروسي، ففي المؤتمر السري الذي عقدته الاحزاب الاشتراكية الروسية سنة ١٩٠٧، اتُخذ قرار بضرورة حماية حقوق الشعب الذي تسكنه اقلية ضمن اغلبية السكان، وهناك سبب اخر كان له دورٌ مهم في وجود الاقليات وحمايتها، وهو سياسة حق تقرير المصير، ذلك الحق الذي كان شعارا من شعارات الحلفاء في الحرب العالمية الاولى، واحد المبادئ الاربعة عشر التي نادى بها الرئيس الامريكي ويلسون، فان الوعد بمنح شعبٍ حق تقرير مصيره، يستتبعه اعطاء الاقلية التي تعيش في وسط هذا الشعب ضمانات خاصة لحمايتها، والخطوة المنطقية الثالثة هي ان يُعطى الانسان الذي تتكون منه الاقلية حقوقه وتكفل له حرياته الاساسية على قدم المساواة مع افراد الاغلبية^(١).

ثانيا: الية حماية الاقليات : يمكن حماية الاقليات من خلال اتباع العديد من الامور اهمها الاتي:

١- **مبدأ عدم التمييز:** الذي ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وعلان القضاء على التمييز المبني على الدين او المعتقد، او الاحكام، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وغيرها من الاتفاقيات، الا ان التمييز العنصري اتخذ ابعادًا مقلقة اكثر عند الحديث عن تمييز الاقليات في اي مجتمع، حيث يسبب اختلاف انتماءاتهم العرقية او القومية او الدينية، كونه يقوم على اساس سلطة بدائية تؤمن بعنف الاغلبية وتعسفها، لذا شكلت قضية التمييز العنصري وما ادت اليه من كراهية عرقية، ترجمت بجرائم بشعة في حق الانسانية لعدة قرون، وهذه احدى اهم الدوافع للبحث عن قواعد دولية انسانية تضمن تخلص البشرية من نمط التفكير الذي اجاز التمييز بين الناس على اساس انتماءهم العرقي والقومي والديني او مكانتهم الاقتصادية. كما رأى المجتمع الدولي ان التمييز العنصري خطر حقيقي يهدد الامن والاستقرار العالمي، بالإضافة الى كونه اهانة للكرامة الانسانية^(٣). لذا حرص دستور جمهورية العراق النافذ على المساواة وعدم التمييز بين العراقيين ايماناً منه بالتنوع الموجود في الشعب العراقي، الذي يتكون من قوميات واديان مختلفة شكل بعضها اقلية داخل المجتمع العراقي، لذلك حرص المشرع الدستوري على حق المساواة بين جميع العراقيين^(٤).

نتوصل من خلال ما تقدم ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد اوجد قاعدة دستورية مهمة من اجل تحقيق الامن الاجتماعي الا وهي حق المساواة بين العراقيين بصرف

(١) سميرة بحر، المصدر السابق، ص ٨١-٨٢.

(٢) "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، على الرابط الالكتروني [\(https://www.ohchr.org/\)](https://www.ohchr.org/)، تاريخ الزيارة ٢١/١١/٢٠٢٤ الساعة ١:٢٣ م.

(٣) "اعلان القضاء على التمييز المبني على الدين او المعتقد، او الاحكام"، على الرابط الالكتروني: [\(https://www.ohchr.org/\)](https://www.ohchr.org/)، تاريخ الزيارة ٢١/١١/٢٠٢٤ الساعة ١:٣٧ م.

(٤) المادة (١٤)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

النظر عن اي انتماء اخر ولو اقتصر النص الدستوري على ان العراقيون متساوون امام القانون بدون تمييز لكان كافيا دون حاجة لإيراد اي تعداد اخر.

٢- توفير حق المشاركة السياسية في ادارة الشؤون العامة للبلاد: على اعتبار ادارة الشعب هي منوط سلطة الحكم عبر انتخابات نزيهة ودورية على مبدأ المساواة وبمختلف انتماءاتهم، وعدم اقتصرها على القلة، بحيث يتمتع المواطنون جميعاً بمواطنيتهم بشكل كامل. وهذا ما جاء في نص المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ان لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ولكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق تقليد الوظائف العامة في بلده، وبالتالي ادارة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان يتجلى لهذه الادارة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت^(١)، مع اعطاء حق خاص للأقليات بهذا الجانب من اجل الحفاظ على حقوقهم واشعارهم بالانتماء للوطن، فبالإضافة الى مساواة الاقليات مع سائر فئات الشعب جعل لهم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خصوصية فيما يتعلق بإدارة شؤونهم فلمهم الحقوق السياسية والثقافية والادارية والتعليمية لمختلف القوميات كالتركمان، والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى في الشعب العراقي،^(٢) ليس هذا فقط بل اعطى للأقليات مقاعد خاصة في مجلس النواب وفق نظام الكوتا.^(٣)

٣- توفير الامن للأقليات: تلتزم الدولة بمختلف سلطاتها بتوفير الامن للأقليات والحفاظ عليهم من اي اعتداء، اذ تقوم الدولة بالدفاع عنهم في حالة حصول اي اعتداء من اي فئة اخرى في الشعب، سواء كان هذا الاعتداء على النفس او المال، فهذه الاقليات هي جزء من الشعب العراقي وهم متساوون امام القانون بموجب المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالإضافة الى تمتعهم بكافة الحقوق الممنوحة لأي مواطن اخر، ولهم الحق في الحياة والامن وغيرها من الحقوق الاخرى، فلمهم حق الامن بكافة الوسائل المتاحة الان النص الدستوري واضح عندما منح حق الامن لكل العراقيين وبدون استثناء.^(٤)

II. المطلب الثاني

اثر حماية الاقليات في تحقيق الامن الاجتماعي

تذهب العديد من الدراسات الى ان الامن بصفة عامة ضرورة ملحة للغاية، وحاجة اكيدة بالنسبة للأفراد والشعوب والدول والامم، وذلك بغية تمكين الاستقرار والتنمية والتقدم

(١) "الاعلان العالمي لحقوق الانسان"، على الرابط الالكتروني: (<https://www.un.org>)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢١ الساعة ١٠:٤٢ م.

(٢) المادة (١٢٥)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١١)، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨.

(٤) المادة (١٥)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

فالامن اساس العمران وضرورة للحياة وركيزة التقدم والنماء والازدهار لذا تناولته العديد من النصوص والمواثيق والمواد القانونية والدستورية السياسية والفلسفية، بجانب النصوص الشرعية.

تبعاً لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الامن العام ومن ثم نبين مقومات الامن، وننتقل بعد ذلك لنبين دور حماية الاقليات في تحقيق الامن الاجتماعي وذلك من خلال فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي :

II.أ. الفرع الاول

تعريف الامن العام ومقوماته

يعتبر مفهوم الامن من اكثر المصطلحات السياسية اثارةً للجدل لارتباطه ببقاء الافراد والشعوب والدول واستمرارها. وقد تعددت تعريفات الامن من حيث المضمون او مستوى التحليل او الوسائل والاطراف المعنية به. فعرفه باري بوزان بأنه "الامن هو الحالة التي يكون النقاش فيها دائراً حول السعي للتحرر من التهديد"^(١) اما هنري كسنجر فعرفه بأنه "الامن هو اي تصرف يسعى المجتمع عن طريقه لتحقيق حقه في البقاء"^(٢). ويضيف بادوين بأنه " تدني احتمالات الضرر باي من القيم المكتسبة"^(٣).

اما دائرة المعارف البريطانية فقد عرفته " حماية الامة من خطر القهر على يد قوة خارجية، او دفع العدوان عن دولة معينة، والمحافظة على كيانها، وضمان استقلالها، والعمل على استقرار احوالها الداخلية"^(٤).

وكان تعريف "والتر ليبمان" من اشهر التعريفات التي حاولت التصدي للمفهوم، حيث اورد انه "تكون الدولة امنة عندما لا تضطر الى تكريس مصالحها المشروعة لتفادي الحرب،

(١) حسين محمد الظاهر، "الامن القومي العربي، مدخل نظري"، مجلة دراسات يمنية، العدد ٤٨، (١٩٩٢): ص١٥٨.

(٢) المرجع نفسه اعلاه، ص١٦٠.

(٣) خميسي شيبلي، "مفهوم الامن: مقوماته، مستوياته ونظريات التحليل"، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: <https://worldpolicyhub.com/> في مفهوم-الامن-مقوماته، مستوياته-ونظر/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٢ الساعة ٣٥:١م

(٤) عاشور قياتي، "الامن القومي العربي- التحديات والسبل"، مجلة كلية الاداب، كلية الاداب، جامعة بني سويف، مجلد ٦، (٢٠١٧): ص١٥٧-١٥٨.

وهي ايضاً قادرة، في حالة التحدي والضرورة، على ان تركز هذه المصالح لمواجهة الحرب^(١).

وللأمن مقومات تتجسد عند مناقشتها و الاشارة اليها بكونها ملاحظات اولية مهمة^(٢)، منها لا يمكن حصر مقومات تحقيق الامن في مقوم واحد. و كذلك هناك صعوبة في تحليل وتقييم العناصر غير المادية للأمن. كما نجد صعوبة تقرير الكيفية التي تتم من خلالها عملية التفاعل بين جميع هذه المقومات. اما بالنسبة لمقومات الامن، فيمكن تلخيصها بالاتي^(٣):

١. **المقوم الجيوبوليتيكي (جغرافية):** يتضمن تعيين مناطق امن الدولة وكيفية توزيع السكان، وكذا طريقة انتشار الصناعات على الاقاليم، وامكانية توفر وسائل الاتصال والمواصلات بين اجزاء الاقليم الواحد. ويمكن مناقشة هذا المقوم في النقاط الاتية:

أ- **حجم الرقعة الجغرافية:** هناك علاقة جدلية بين المساحة الجغرافية التي تعطي الدولة جانباً من قوتها، وقوة الدولة التي تسمح بتوسيع حيزها الجغرافي. وهنا نتعرض الى تأثير حجم الدولة في قوتها من خلال استيعاب تعداد ضخم من السكان بالإضافة الى الزيادة السنوية، سواء كانت طبيعية او غير طبيعية (الهجرة)، وكذا وفرة وتنوع الموارد الطبيعية، وهو ما يحقق معادلة متوازنة بين الضغط السكاني والموارد المحدودة وبالتالي الحرص على حقوق الاقليات، وكذلك منح عمق استراتيجي دفاعي يسمح بامتصاص الضربة الاولى ويقلل من تأثير المفاجآت الاستراتيجية من خلال امكانية توزيع المراكز الاستراتيجية والاقتصادية، ونشر القواعد العسكرية على مساحات متباعدة من اجل تشتيت قوات العدو، واستدراجها ثم افنائها.

ب- **التضاريس او طوبوغرافية الارض:** تساهم التضاريس، من حيث وجود الجبال والانهار والسهول، في تحديد طبيعة النقل والاتصال داخل الدولة. فكلما كان الاتصال سهلاً، زادت درجة التجانس والترابط الثقافي، وهذا ما يسهل من عملية الدفاع عنها، مثل جبال البرانس

(١) عاشور قياتي، المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٢) حسين محمد الظاهر، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٣) عاشور قياتي، المصدر السابق، ص ١٠٢.

في اسبانيا والمحيطين الهادئ والهندي بالنسبة للولايات المتحدة، قبل ظهور الصواريخ العابرة للقارات.

٢. **المقوم الاقتصادي:** يشير الى قدرات الدولة الاقتصادية (زراعة، صناعة، خدمات) ودرجة الاعتماد على الخارج، وكذا الاساس الذي يقوم عليه الاقتصاد، من حيث كونه اقتصادا انتاجيا او اقتصادا ريعيا، بالاضافة الى نسبة اليد العاملة المؤهلة ومدى التوظيف المناسب لعوامل الانتاج، من اجل تحقيق نمو اقتصادي وصولا الى تنمية مستدامة، والتي تعد اللبنة الاساس للاستقرار السياسي والاجتماعي، اذ يمكن ضمان حقوق الاقيات في الملكية وتشجيع الجوانب الاقتصادية التي يقومون بها من اجل الحفاظ على المستوى المعيشي الخاص بهم وعدم منافستهم على نشاطهم هذا حتى لا يهاجروا الى خارج دولتهم للبحث عن العمل.^(١)

٣. **المقوم الاجتماعي:** يشير هذا العامل الى طبيعة التكوين الاجتماعي (طوائف، اقلية، مذاهب..) ونوعية العلاقة السائدة في المجتمع (تعاون او صراع)، وكذا التوازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي في ظل موارد محدودة.^(٢)

٤. **المقوم السياسي:** يتمحور هذا المقوم في اتجاهين اساسيين هما:

أ- **المحور الداخلي:** يختص بالتفاعلات السياسية القائمة داخل النسق السياسي الوطني (المشاركة السياسية، الانتخابات، التداول السلمي للسلطة...)، وكذا قابلية النظام على تعبئة عناصر قوة الدولة لتحقيق اهدافه التنموية^(٣).

ب- **المحور الخارجي:** يشير الى قدرة الدولة على الاندماج في النسق الدولي لتحقيق اهدافها الوطنية من خلال سياستها الخارجية القائمة على احترام شعوب الدول الاخرى سواء كانوا

(١) شاناز احمد رشيد ، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٢) د. سامي الطيب، المصدر السابق، ص ١١٠.

(٣) د. سميرة بحر، المصدر السابق، ص ٨٦.

اقلية او غير ذلك ، فالدولة بسياستها الخارجية تعطي طابع ايجابي لكل الدول لتوفير بيئة امنة لكل الفئات مما يحقق الامن الاجتماعي باحسن صوره .^(١)

II. ب. الفرع الثاني

دور حماية الاقليات في تحقيق الامن الاجتماعي

لقد اصبح الامن الاجتماعي الهاجس الاكبر في حياة كل فرد يعيش في المجتمعات البشرية، سواء كانت المجتمعات متطورة اقتصاديا ام لا. فالحاجة الى الامن، بمفهومه الواسع، تشمل جميع بني البشر الذين يعانون من مخاوف متعددة، منها ما هو اقتصادي او سياسي او اجتماعي او ديني. وذلك بوضع جملة من الاجراءات والبرامج والخطط السياسية والاجتماعية والثقافية التي تستهدف توفير الامن الشامل الذي يحيط بالفرد والمجتمع.

ان الخطر على الامن المجتمعي ينشا عندما تشعر مجموعة ما انها غير امنة ازاء السلطة الاقليمية او المجموعات التي تشاركها الاقليم نفسه. ذلك يؤدي الى ما يسميه الفقيه (بوزان) بالمعضلة الامنية المجتمعية، والتي قد تنعكس على مستوى التهديدات التي تستشفيها هذه المجموعة تجاه تطورها في ظروف مقبولة دون مساس بلغتها وثقافتها ودينها وهويتها بشكل عام. ومن ثم فان الاطار العام لفهم الامن المجتمعي من خلال حماية الاقليات يكون بالاتي:

اولا: جوهر مفهوم الامن الاجتماعي يعبر عن قدرة المجتمع في الحفاظ والاستمرار وفق انماطه الاثنية واللغوية والدينية التي تسعى الدولة الى حمايتها ، وقرار حقوقهم بموجب الدستور والقانون^(٢).

ثانيا: المعضلة الامنية المجتمعية : تأتي نتيجة انعدام الثقة بين الجماعات، فتؤدي الى صدمات مجتمعية^(٣)، لذلك لا بد من الحفاظ على اي اختلاف بين كل جماعة ثقافية اجتماعية او عرقية والمجموعات الاخرى، وذلك من خلال ضمان احترام الاخر، مع ضرورة تحقيق العدالة

(١) شاناز احمد رشيد ، المصدر السابق، ص٨٦.

(٢) د. عبد القادر الشخلي ، فن الصياغة القانونية، تشريعا فقها، قضاء، (عمان - الأردن: مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص٩٨.

(٣) بن سالم رضا و شداد ربيح، "التأصيل المفاهيمي للأمن الاجتماعي"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد ١٢، العدد ٢، (٢٠٢٣): ص٤٧.

الاجتماعية بين مختلف الجماعات. وهذا يكون مرتبطاً بتحقيق فكرة التضامن الاجتماعي وما يتطلبه من وئام، او على الاقل في السعي للتغلب على التنافر على مستوى الافراد او الجماعات. ولتحقيق مشاعر الطمأنينة والاستقرار المجتمعي لابد من توفر ثلاث ادوار رئيسية هي الاتي: (١)

١- **الدور الوقائي:** اتخاذ عدد من التدابير من شأنها الحيلولة دون الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي واشاعة الطمأنينة في نفوس الافراد، والحيلولة دون وقوع الجريمة.

٢- **الدور القمعي:** قيام اجهزة الدولة بالتصدي لكل من تسول له نفسه الخروج على القانون وتقديمه للعدالة حتى ينال جزاء ما اقترف من ذنب، طبقاً للقواعد والانظمة والقوانين. (٢)

٣- **الدور العلاجي:** ويكون ذلك من خلال معالجة الآثار التي قد تحصل نتيجة وجود نزاع معين او جريمة ما ، فتقوم الدولة بمعالجة هذه الآثار من خلال تعويض الافراد عما اصابهم من ضرر سواء كان مادي او ادبي ، وكذلك التصدي للمشاكل الامنية والحد من اثارها السيئة، عن طريق تاهيل المجرمين واصلاحهم حتى يعودوا الى مجتمعهم مرة اخرى (٣).

وتجدر الاشارة الى ان الاسباب الموجبة التي دفعت واضعي الدساتير الى منح الاقليات حماية دستورية لما تتمتع به من حقوق وحرريات اساسية حالها حال اي فرد اخر في المجتمع ، وذلك بعد ان اثبتت تجارب الدول ان هذه الاقليات كثيرا ما تتعرض للاضطهاد، وكثيرا ما تنتهك حقوقها وحرياتها من قبل السلطة التشريعية تارة والسلطة التنفيذية تارة اخرى لذا وضعت لها حماية خاصة (٤).

تعد السلطة التشريعية اهم السلطات في الدولة التي تقوم اساسا بإقرار القوانين اي بوضع القوانين المجردة الملزمة للأفراد (٥)، وهي بعملها هذا قد تعتدي على حقوق وحرريات الاقليات بوضع قوانين تصادر او تقيد هذه الحقوق والحرريات، على الرغم من معالجتها،

(١) د. عبد القادر الشخيلي ، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٢) د. ابراهيم محمد صالح ، المصدر السابق، ص ٢٠١.

(٣) وفاء عمران، "الامن الثقافي كدعامة اساسية لبناء امن المجتمعات الانسانية- قراءة في الامن الهوياتي العربي"، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، المجلد ١٢، العدد ٢، (٢٠٢٣): ص ٨٧-٨٨.

(٤) - ينظر د. عيسى بيزم، *الحرريات العامة وحقوق الانسان بين الواقع والتطبيق*، ط ٢، (بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢)، ص ١٢.

(٥) - د. غازي يوسف رزيقي ، "مبدا سمو الدستور ، دراسة تطبيقية للدستور الاردني"، (اطروحة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٠)، ص ٢٠-٢٧.

والنص عليها في صلب الدستور، وهذا يعني ان الانتهاك الدستوري هو خروج السلطة التشريعية عن الحدود الدستورية المرسومة لعملها التشريعي من خلال اصدارها لقوانين تخالف احكام الدستور وتخرج عن قضاياها وهو الامر الذي لوحظ وقوعه كثيرا تجاه النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات العامة عموما والاقليات بشكل خاص، على الرغم من ان الدولة في اصل نشاتها ما وجدت الا للمحافظة على حقوق الافراد وحرياتهم، وان جميع الدساتير الديمقراطية تسلم وتعترف بالحقوق العامة والحقوق الفردية وتقر لها فصلا او بابا خاصا من بين نصوصها وتجعلها في مكان الصدارة من الدستور^(١)، لذلك فان التسليم بالقيمة القانونية المحددة للحقوق والحريات يجب ان لا يكون نظريا فحسب بل في التطبيق، بحيث تعد قيادا على سلطات الدولة، وبالأخص السلطة التشريعية وهي بصدد تنظيمها لها في حدود الاطار العام الذي رسمه الدستور وبنائه ومن غير ان تتعداه، لذلك وجدت الرقابة على دستورية القوانين فعند حصول اي خرق للدستور فيما يتعلق بحقوق الاقلية مثلا عند تشريع اي قانون، يحق لهذه الاقلية الطعن بدستورية هذا القانون والغاءه.

وتجدر الاشارة الى ان بعض الدساتير اخذ بطريقة تمثيل الاقلية عن طريق تخصيص عدد من المقاعد لممثليها في البرلمان كما هو الحال في العراق، الا ان تحديد هذا العدد يرتبط قوة وضعفا بالقانون الذي ينص عليه وما اذا كان من الممكن ان يتعرض القانون للتعديل او التبديل ام انه يتصف بشيء من الثبات، فمن الطبيعي ان الدستور الجامد هو اقدر على الحماية لثبوت هذا العدد في الدستور المرن اكثر من القانون العادي، وبالتالي يكون تحديد حقوق الاقلية في صلب الوثيقة الدستورية يوفر لهم حماية اكثر واقوى لما يتمتع به الدستور من ثبات وسمو^(٢).

من الطبيعي ان اهمية هذا التحديد واثاره تبرز عندما لا يتولاه التشريع العادي الذي تستند الاغلبية في اصداره على احصائيات دقيقة لأقلية الدولة وتوزيعها الجغرافي، حيث يتمكن الجهاز الفني العامل تحت اشراف الاغلبية، ان يقدم تقديرات دقيقة تمكن الاغلبية بالاستناد اليها من ان تتحكم بمصير الاقلية من جهة تمثيلها في المجلس التشريعي، وذلك

(١) - د. محمد كامل ليلة، *النظم السياسية*، (القاهرة: نهضة مصر، ١٩٦١)، ص ٦٦٤ وما بعدها

(٢) - د. عثمان خليل عثمان، "المبادئ الدستورية العامة"، (القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٥٦)، ص ٤٠.

بان تقلل او تزيد من عدد النواب المطلوب او عدد السكان الذين يمثلهم النائب الواحد.^(١) فلو فرضنا ان دولة عدد نفوسها ست ملايين نسمة، وحدد مجلس نوابها بمائتي نائب فان ما سيمثله النائب الواحد من المواطنين هو ثلاثين الف نسمة، وهذا يعني ان الاقلية التي يبلغ عدد افرادها ثلاثين الف نسمة ستتمكن من الفوز بمقعد واحد اذا حصرت بدائرة واحدة اي بجعل القطر كله دائرة انتخابية واحدة.^(٢)

من خلال ما تقدم يتبين لنا بانه يمكن التلاعب بهذه النتائج في حرمان الاقلية من المشاركة، لعجزها عن تحقيق الفوز لمرشحها عندما يتقرر بقانون عدد النواب في المجلس بمائة وخمسين نائبا فسيكون عند ذلك عدد المواطنين الذي يمثلهم النائب الواحد هو اربعين الف نسمة من السكان هذا يتطلب ان يكون عدد الاقلية بعدد مقارب لهذا العدد لتتمكن من الفوز. فاذا كانت الاقلية مثلا تسعا وثلاثين الف نسمة فإنها ستخسر في التحديد الثاني، بينما كان متوقعا لها ان تفوز في التحديد الاول، ومثال هذا التلاعب يمكن احداثه عندما يتعين عدد السكان الذين يمثلهم النائب الواحد دون تحديد عدد النواب، وعند ذلك اذا صدر العدد وكان كبيرا صعب على الاقلية ان تنال شيئا من مقاعد الفوز وان كان العدد صغيرا سهل عليها ذلك، فلو حدد بان النائب الواحد يمثل ثلاثين الف نسمة من السكان لكان اسهل للاقلية ان تفوز بمقعد ممثلا من ان يكون العدد اربعين الف من السكان، عندها تعجز عن تحقيق تمثيلها في ذلك المجلس.^(٣)

يتبين لنا من ذلك بانه ضمنا لحقوق كافة فئات الشعب لابد ان تتضمن الدساتير نصوصا تحدد عدد النواب في المجلس او عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب الواحد لاسيما فترة تشريع الدستور ستكون متنفسا لكافة فئات الشعب، لتطالب بحقوقها كما ان ارادتها ستكون ذات دور قد يكون فعالا اذا ما رافقته مساومات بين الفئات المختلفة لبعض ما سيتضمنه الدستور، ويختلف هذا في نتائجه عما لو كان الامر بيد الاغلبية البرلمانية التي قد

(1) - palmer. N . d indian political system g. allen and unwin . l . t . d london 1960 p 70-72.

(2) - simth . t 6 – election in developing countries – macmillan and co. ltd newyourk . 1969 . p . 80.

(3) - sharma . i . d modren constitution at world . asia publish mg house – london 1962 – p.

تكون طاغية في اصدار القوانين دون اعتبار هام للأقلية المتيسرة في البرلمان لان اصدار القوانين بالأغلبية يمكنها من تحقيق اغراضها.

ان تحديد الاعضاء يجب ان لا يتسع الى درجة تخل بصحة التعبير عن راي الامة بمختلف عناصرها واقسامها كما يجب عدم الاسراف في زيادة الاعضاء الى درجة تبعث على الارتباك وتنافي ما يجب توفره من حزم في اتخاذ القرارات في المجلس^(١).

علما ان حماية الاقليات تكون من مختلف النواحي الامنية والسياسية والاقتصادية وليس النيابية فحسب ، لان هذه الاقليات جزء لا يتجزء من الشعب وبالتالي لها الحق في الحماية والجنسية الانتماء وغيرها من الامور الاخرى وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال هذا البحث.

الخاتمة

بعد ان اكملنا البحث في موضوع دور حماية الاقليات في تحقيق الامن الاجتماعي توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات الاتية :

اولا: النتائج : وتمثلت بالاتي :

- ١- وجود اقليات متنوعة في الشعب العراقي بسبب وجود قوميات واديان وطوائف مختلفة.
- ٢- وجود عوامل متعددة تؤدي الى وجود الاقليات داخل الشعب .
- ٣- توفير الحماية اللازمة بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للأقليات لأنه نص على ان العراقيون متساوون امام القانون بصرف النظر عن اي امر اخر .
- ٤- الاقلية هي فئة من الشعب تقل عددا عن الاخرين مما يجعلهم اقلية بينهم .
- ٥- يساهم حماية الاقليات في حماية وتوفير الامن الاجتماعي للشعب بكل مكوناته.

ثانيا : التوصيات : وتمثلت بالاتي :

- ١- توفير تسهيلات للأقليات في ممارسة الاعمال الخاصة بهم للحفاظ على بقائهم في الدولة.
- ٢- العمل على اساس المواطنة والكل ينتمي للعراق بصرف النظر عن انتمائه الديني او القومي .

(١) د.حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠)، ص ١٦٥.

٣- جعل نسبة معينة لتمثيل الاقليات في سلطات الدولة .

٤- تعزيز الحماية للأقليات بمختلف صنوفها تحت مظلة العراق الواحد .

المصادر

اولا: الكتب :

- ١- حسين عثمان محمد عثمان ، *النظم السياسية* ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
- ٢- سميرة بحر، *المدخل لدراسة الاقليات* ، مصر: مكتبة الانجلو مصرية، ١٩٨٢ .
- ٣- عبد القادر الشخلي ، *فن الصياغة القانونية، تشريعا فقها، قضاء، عمان* - الأردن: مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤ .
- ٤- عثمان خليل عثمان ، *المبادئ الدستورية العامة* ، القاهرة: مطبعة مصر ، ١٩٥٦ .
- ٥- عيسى بيرم، *الحريات العامة وحقوق الانسان بين الواقع والتطبيق*، ط٢، بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ .
- ٦- محمد كامل ليلة ، *النظم السياسية* ، القاهرة: نهضة مصر ، ١٩٦١ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح :

- ١- حليلة بوزناد و دلال احسن، "تأثير الاقليات على الامن الاقليمي في منطقة الشرق الاوسط- اكراد سوريا نموذجا"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي- تبسة، ٢٠١٦ .
- ٢- شاناز احمد رشيد ، "دور التشريعات الوطنية في حماية حقوق الاقليات في العراق"، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، العراق ، ٢٠٢٠ ، ص١٩ .
- ٣- غازي يوسف رزيقي ، "مبدا سمو الدستور ، دراسة تطبيقية للدستور الأردني"، اطروحة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٤- ليث شعلان نبيل، "مقومات بناء دولة القانون"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج الاخضر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١ .

ثالثا: البحوث :

- ١- بن سالم رضا و شداد ربيح، "التأصيل المفاهيمي للأمن الاجتماعي"، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، مجلد ١٢، العدد ٢، (٢٠٢٣) .
- ٢- حسين محمد الظاهر، "الامن القومي العربي، مدخل نظري"، *مجلة دراسات يمنية*، العدد ٤٨، (١٩٩٢) .

٣- خميسي شبيبي، "مفهوم الامن: مقوماته، مستوياته ونظريات التحليل"، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://worldpolicyhub.com> في مفهوم-الامن- مقوماته، مستوياته.

٤- سامي الطيب، "التدخل الدولي في حماية الاقليات واثره على سيادة الدولة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الازهر، المجلد ٣٨، العدد ٤، (٢٠٢٣).

٥- عاشور قياتي، "الامن القومي العربي- التحديات والسبل"، مجلة كلية الاداب، كلية الاداب، جامعة بني سويف، مجلد ٦، (٢٠١٧).

٦- وفاء عمران، "الامن الثقافي كدعامة اساسية لبناء امن المجتمعات الانسانية- قراءة في الامن الهوياتي العربي"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد ١٢، العدد ٢، (٢٠٢٣).

رابعاً : المقالات :

١- مروه محمد مهدي ابراهيم، حقوق الاقليات في القانون الدولي، مقال منشور في المركز الديمقراطي العربي على الرابط الاتي: (<https://search.app>).

خامساً : الدساتير :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

سادساً : العهود والمواثيق الدولية :

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- اعلان القضاء على التمييز المبني على الدين او المعتقد، او الاحكام.

سابعاً : المواقع الالكترونية :

١- قاموس المعاني ، على الموقع www.almaany.com .

ثامناً : المصادر الاجنبية :

1- palmer. N . d indian political system g. allen and unwinn . l . t . d london 1960 .

2- simth . t 6 – election in developing countries – macmillan and co. ltd newyork . 1969 .

3- sharma . i . d modren constitution at world . asia publish mg house – london 1962.